http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

بيان خطأ من أخطأ على الشافعي

أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر

سنة الولادة 384/ سنة الوفاة 458

تحقيق د. الشريف نايف الدعيس

الناشر مؤسسة الرسالة

سنة النشر 1402

مكان النشر بيروت

عدد الأجزاء 1

بيان خطأ من أخطأ على الشافعي

(1/1)

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين كفاء حقه والصلاة والسلام على رسوله محمد خير خلفه وعلى الطاهرين من آله والحمد لله الذي اقام الحجة على من جعله مكلفا من بريته بوحدانيتة واصطفى من شاء منهم برسالته واجتبى من اراد من الامم بلطفه وهدايته وخصنا بالنبي الامي والرسول المكي محمد (ص) وعلى آله اجمعين فقام في امته بتبليغ الرسالة وتعليم الشريعة واداء النصح للامة حتى تركهم حين فارقهم على الواضحة فقال فيما ثبت عته (ص) لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امرا الله عز وجل فوجدنا خبره صدقا ووعده حقا في طائفة من امته قاموا بنقل شريعته على الصحة واظهار ملته بعد المعرفة من يوم قبض رسول الله (ص)

(93/1)

الى يومنا هذا يتبع بعضهم بعضا وكان فيما نقل الينا من اخباره (ص) تخصيص قريش بزيادة العلم وتخصيص الامة على متابعة من كان منهم من اهل العلم لقوله (ص) الائمة في قريش وقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا من قريش ولا تعلموها وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها وقوله للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم قال الزهري يعني به نبل الرأي

وكان فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الأرض علما فنظرنا فلم نجد فيمن بعد الصحابة قرشيا ملأ طباق الارض علما

(94/1)

الا الشافعي المطلبي رضي الله عنه محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن عم المصطفى (ص)

ووجدنا طائفة من هذه الامة ممن ادركوا زمانه او جاؤوا بعده استعملوا هذه السنة بالنظر في كتبه وسلوك طريقته في معرفة الشريعة بالاعلام المنصوبة على سبل الحق نصا او دلالة وبارك الله عز وجل لهم في استعمالها ونفعهم به فتبعناهم في ذلك ونحن نرجوا يمنها وبركتها والانتفاع به

ونظرنا في كتبه فوجدنا ابا ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله واياه جعل منها مختصرا واتخذ ابو عمرو بن مطر النيسابوري او غيره من الاحاديث التي اوردها فيما صنفه بمصر ورواه عنه الربيع بن سليمان المرادي مسندا محرجا من مسموعات ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم وكنت قد نظرت في كتب اهل العلم بالحديث والفقه وجالست اهلها وذاكرتهم وعرفت شيئا من علومهم فوجدت في بعض ما نقل من كتبه وحول منها الى غيره خللا في النقل وعدولا

(95/1)

عن الصحة بالتحويل فرددت مبسوط كتبه القديمة والجديدة الى ترتيب المختصر

ليتبين لمن تفكر في مسائله من اهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل ويظهر لمن نظر في اخباره من اهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل ثم حين صنفت كتاب معرفة السنن والآثار عن الشافعي بينت فيه ما عثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه في الاخبار فسألني بعض اخواني من أهل

العلم بالحديث افراده بالذكر عن كتاب المعرفة لما فيه من زيادة المنفعة لمن تتبع المسند او المختصر في الوقوف عليه ولم يهتد في كتاب المعرفة اليه فأجبته الى ملتمسه مستعينا بالله عز وجل في اتمامه وانتفاع الناظرين فيه به متوكلا عليه فيه وفي جميع امورنا وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المعين

اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي ابنا الحسن بن رشيق اجازة ثنا احمد بن علي سمعت المزني يقول من شاء من خلق الله عز وجل ناظرته على خطأ الشافعي ان الخطأ من الكاتب ليس منه

أخبرنا ابوعبد الرحمن السلمي سمعت الشيخ ابا الوليد حسان بن محمد

(96/1)

الفقيه سمعت ابا بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس من العلماء احد الا وقد أخطأ في حديثه الا بشر بن المفضل وما اعرف للشافعي حديثا خطأ

وأخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه فذكره باسناده الا انه قال غير ابن علية وبشر بن المفضل وما اعلم للشافعي حديثا خطأ

وابو داود هذا هو سليمان بن الاشعث السجستاني احد ائمة اهل المعرفة بالحديث وممن ادرك اصحاب الشافعي ووقف على رواياته قديمة وجديدة

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ سمعت عبد الله بن عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني سمعت ابا زرعة الرازي يقول ما عند الشافعي حديث غلط فيه

قلت ابو زرعة هذا هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي احد اركان الحديث وحفاظه وممن سمع كتب الشافعي ووقف على رواياته

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ابنا مكحول البيروتي حدثني ابو عمرو القزويني سمعت ابا بكر الاثرم

(97/1)

يقول قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل الشافعي كان صاحب حديث قال أي والله صاحب حديث قلت وانما اراد به انه كان من اهل المعرفة بالحديث ومن القائلين به ولاجل ذلك كان يدعو الله له

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان وكان اقدم منه سنا وموتا انه قال اني لادعو الله الشافعي اخصه به
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم ابن محمود ثنا ابو سليمان يعني داود الاصبهاني ثنا الحارث بن سريج سمعت يحيى بن سعيد يقول اني لادعو الله للشافعي وحده
وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي وكان ايضا اكبر منه سنا واقدم منه موتا انه قال بعث الشافعي بكتاب الرسالة اليه بمسئلته ما اصلي صلاة الا وادعو للشافعي فيها

(98/1)

ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي مقدمان في علم الحديث وعنهما اخذ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم من الاقران في علم الحديث
وروينا عن قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم الحنظلي انهما قالا الشافعي امام وسمع احمد بن حنبل منه كتاب الموطأ بعد ان كان سمعه من جماعة وقال اني رأيته فيه ثبتا
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد بن حبان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ثنا ابو الطيب احمد بن روح الشعراني سمعت محمد بن ماجه القزويني قال جاء يحيى بن معين الى احمد بن حنبل قال فمر به الشافعي على بغلته فقام احمد بن حنبل الى الشافعي فتبعه وأبطأ على يحيى فقال له يحيى بن معين يا ابا عبد الله كم هذا قال فقال دع عنك الزم ذنب البغلة قلت وابو زكريا يحيى بن معين رحمه الله واياه كأنه يأخذه شئ مما يأخذ بعض أهل العلم من الحسد ومع هذا فكان يحسن القول في الشافعي
أخبرنا ابو سعيد أحمد بن محمد الماليني أبنا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ سمعت يحيى بن زكريا به حيوة سمعت هاشم بن مرثد الطبراني

(99/1)

سمعت يحيى بن معين يقول الشافعي صدوق لا بأس به وكذلك رواه جماعة غير هاشم بن مرثد عن يحيى
وأخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي ابنا ابو بكر بن ابي جعفر بن ابي خالد ثنا ابو جعفر الاصبهاني ثنا

احمد بن روح ابنا الزعفراني قال سألت يحيى بن معين عن الشافعي قال لو كان الكذب مطلقا له لمنعه مروءته عن ان يكذب هـ

وأخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الطيب عبد الله بن محمد الفقيه ابنا ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن ثنا زكريا بن يحيى سمعت احمد بن روح البغدادي سمعت الزعفراني يقول كنت مع يحيى بن معين في جنازة فقلت له يا ابا زكريا ما تقول في الشافعي قال دعنا لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروءته تمنعه ان يكذب هكذا اتى به شيخنا وأخبرنا به في موضعين آخرين عن عبد الله بن محمد بن حبان هذا دون زكريا بن يحيى الساجي في اسناده والله اعلم

وانما كانوا يسألون يحيى عنه لما كان قد اشتهر من حسد يحيى اياه وافراط احمد بن حنبل في توقيره وتعظيمه وتقديمه والاعتراف بفضله وعقله وعلمه والاخذ عنه هـ

أخبرنا ابوسعد الماليني ابنا ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت موسى بن القاسم بن الحسن بن موسى الاشيب يذكر عن بعض مشائخه

(100/1)

قال لما قدم الشافعي بغداد لزمه احمد بن حنبل يمشي مع بغلته فأخذ بالحلقة التي يقعد فيها احمد ويحيى وابو خيثمة وغيرهم فوجه يحيى بن معين الى احمد بن حنبل انك تمشي مع بغلة هذا الرجل يعني الشافعي فوجه احمد لو كنت في الجانب الآخر لكان انفع لك هـ

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ أخبرني ابو احمد بن خمرويه ثنا ابو نعيم ثنا الربيع بن سليمان المرادي سمعت حميد بن زنجويه سمعت اسحاق بن راهويه يقول أخذ احمد بن حنبل بيدي فقال تعال اذهب بك الى رجل لم تر عيناك مثله فذهب بي الى الشافعي هـ

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو تراب المذكر سمعت محمد بن المنذر الهروي يقول لما قدم عليهم الشافعي العراق سمع الكتب منه حسين الكرابيسي وابو ثور والزعفراني وغيرهم وحدثهم بأحاديث كثيرة فسمع منه أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم فسمعت الزعفراني يقول مادخلت على الشافعي قط الا واحمد كان قد سبقني اليه

اخبرنا محمد بن الحسين بن محمد موسى ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ابنا ابو نعيم الاستراباذي عن اسحاق بن ابي عمران سمعت ابا بكر الصومعي يقول سمعت احمد بن حنبل يقول صاحب الحديث لا يشبع من كتب الشافعي كذا قال وقال غيره لا يستغني هـ

(101/1)

وقد روينا عن جماعة من اهل العلم بالحديث ممن جالس الشافعي وسمع منه او نظر في كتبه ووقف على صحة رواياته واتقانه فيها ما يستدل به على ان الخطأ الذي يرى فيها بعض الاحاديث غير واقع من جهته ونحن نبين من ذلك ما يقع به الاحاطة ان شاء الله تعالى على ترتيب كتاب المعرفة ونضيف اليه بيان ما يتوهم انه خطأ وليس بخطأ وبالله التوفيق

(102/1)

حديث في العقول

أخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه ان عنده كتابا من العقول نزل به الوحي

(103/1)

وما فرض رسول الله (ص) من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي هوقيل لم يسن رسول الله (ص) شيئا قط الا بوحي الله عز وجل فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا الى رسوله فيسن به هكذا ابنا به في المسند وكذلك نقله ابو العباس من المبسوط الى المسند وادرج كلام الشافعي في كلام طاوس وكلام طاوس انتهى الى قوله فانما نزل به الوحي وقوله لم يسن رسول الله (ص) شيئا قط الا بوحي الله والى آخره من كلام الشافعي رحمه الله مستنبطا من الأثر الذي رواه عن طاوس ثم اردفه بحديث المطلب بن حنطب

الذي ابنا به ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا ثنا

(104/1)

ابو العباس ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب ان رسول الله (ص) قال (ماتركت شيئا مما أمركم الله به الا قد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب وقال في موضع آخر ألقى في روعي) ثم استنبط منه الشافعي القول الآخر فيما سن رسول الله (ص)

(105/1)

قال وقد قيل ما لم يتل به قرآنا فإنما القاه جبريل عليه السلام في روعه بأمر الله عز وجل فكان وحيا اليه ثم قال وقد قيل جعل الله إليه بما شهد له به من انه يهدي الى صراط مستقيم ان يسن ثم جعل ما استنبطه من أثر طاوس وما استنبطه من أثر المطلب كالواحد فكلاهما مما أتى به جبريل عليه السلام وجعل ما بعدهما القول الآخر فقال وايهما كان فقد ألزمه الله عز وجل خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن وفرض عليهم اتباع سنته

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو في المبسوط ابنا ابو العباس ابنا الربيع ابنا الشافعي فذكر الأثر وذكر كلامه عليهما على ما نقلت مفصلا عن الأثرين وبالله التوفيق هـ

(106/1)

حديث في السواك

اخبرنا ابو زكريا يحي بن ابراهيم بن محمد بن يحي ابنا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وابنا ابو احمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني قال ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي قالا ثنا يحي بن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال (لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك)

هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث في الموطأ موقوفا على

(107/1)

ابي هريرة ورواه حرملة بن يحي في كتاب السنن عن الشافعي عن مالك مرفوعا الى النبي (ص)
أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سمعت ابا عمروالعاصي قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول كان احمد بن الحسن السكري وهو احد حفاظ الحديث من أهل المعرفة قال لي حدثان ما دخلت الفسطاط قبل سماعي الكتب لم ارى في كتب الشافعي حديثا غلط فيه الشافعي فلما رأيت هذا الخبر يعني حديث سفيان بن عيينة عن

(108/1)

ابي سعد البقال عن نصر بن عاصم عن فروة بن نوفل في أخذ الجزية من المجوس توهمت ان الشافعي وهم فيه حيث قال عن نصر بن عاصم
انما هو عن عيسى بن عاصم فإذا الوهم من غيره لا منه رواه عن ابن عيينه غير الشافعي فقال عن نصر بن عاصم

(109/1)

قال وذكر لي السكري حديثا آخرا وهو خبر يعني رواه مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
روى الشافعي فقال عن النبي (ص) (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة او مع كل وضوء)
وهذا الخبر في الموطأ عن ابي هريرة (لولا ان يشق على امته)
ورواه روح بن عبادة وبشر بن عمر وغيرهما عن مالك كما رواه الشافعي ويشبه ان يكون مالك اذا شك

في الشئ انخفض والناس اذا شكوا ارتفعوا هـ
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سمعت الحسن بن محمد الدارمي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق سمعت الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول الناس اذا شكوا في الحديث ارتفعوا وكان مالك اذا شك في الحديث انخفض

(110/1)

ابنا بصحة ما قال ابن خزيمة من متابعة روح بن عبادة وغيره الشافعي في رفع الحديث ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي ابنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ابنا الحارث بن محمد (ح) وأخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر اسماعيل بن محمد الضرير بالري ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله (ص) (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء)
وأخبرنا ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو علي محمد بن احمد المعقل ثنا محمد بن يحي الذهلي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس

(111/1)

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال (لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)
ورويناه في كتاب السنن من حديث اسماعيل بن ابي اويس وفي كتاب المعرفة من حديث القعنبي عن مالك كذلك مرفوعا وفي متابعة هؤلاء الشافعي في رفع الحديث دليل على صحة رواية الشافعي
قال الامام احمد رحمه الله وقد وجدت سماعي في الخامس من جمع شيخنا ابي عبد الله لحديث مالك فوجدت فيه حديث القعنبي موقوفا

(112/1)

كما ابنا ابو عبد الله ابنا عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال ابو عبد الله واخبرني ابوبكر بن ابي نصر ثنا احمد بن محمد بن عيسى

قال ابو عبد الله وحدثنا ابو بكر بن اسحاق ابنا محمد بن غالب قالوا ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك فذكره موقوفا ووجدته فيه مرفوعا من حديث بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وروح بن عبادة واسماعيل بن ابي اويس وابي قرة وعبد الله بن نافع ويحي بن صالح وعبيد بن حيان (ح)

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد

(113/1)

ثنا عبد الملك بن محمد بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال لولا اشق على امتي لأمرتهم بالسلوك مع كل وضوء

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ أبنا أحمد بن جعفر القطيعي أبناعبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال قرات على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم لولا أن أشتق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أخبرنا عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ابنا روح بن عبادة (ح) قال وابنا

(114/1)

أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا روح بن عبادة (ح) قال وثنا ابو علي الحافظ علي بن الحسن بن مسلم الاصبهاني ثنا عبد الله بن عمر اخورستة الاصبهاني ثنا بشر بن عمر وروح بن عبادة قالوا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله (ص) لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل ضوء

وأخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي ثنا علي بن المبارك الصنعاني (ح) قال وابنا ابو

النضر الفقيه وعبد الله (بن) الحسين القاضي قالا ثنا الحارث بن ابي اسامة قالا ثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد ين عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة

(115/1)

وأخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحافظ ابنا المفضل بن محمد ثنا ابوحمة ثنا ابو قرة عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمدان ثنا يحي بن عبد الله بن ماهان ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن نافع عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي (ص) قال لولا ان اشق على المؤمنين او على الناس لامرتهم بالسواك هـ

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن المستدير الهروي ثنا احمد بن محمد بن يحي بن حمزة ثنا يحي بن صالح الوحاظي وعبيد بن حيان قالا ثنا مالك بن انس عن الزهري عن حميد بن

(116/1)

عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي (ص) قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

اما حديث نصر بن عاصم فأخبرناه ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت الشيخ ابا الوليد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول توهمت ان الشافعي أخطأ في حديث ابن عيينة فرأيت الحميدي تابعه في ذلك فعلمت ان الخطأ من ابن عيينة

قال الشيخ احمد وقد رواه محمد بن نصر المروزي في كتابه عن عبد الاعلى بن حماد النرسي عن ابن عيينة عن ابي سعد البقال عن نصر بن عاصم وقد روى ايضا عن ابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان كذلك

(117/1)

حديث في فضل الوضوء وثوابه

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الاحاديث للشافعي وابو سعيد بن ابي عمرو في الطهارة للشافعي قالا ثنا ابو العباس محمدم بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله (ص) يقول من توضأ وضوئي هذا

(118/1)

خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه هذا لفظ حديثه في كتاب الطهارة واختصره في كتاب اختلاف الاحاديث فلم يذكر فيه قوله في ثواب الوضوء ويشبه ان يكون خطأ من الكاتب في كتاب الطهارة أخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ثنا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني ابي ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأنبأ ابو عبد الله ابنا ابو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا

(119/1)

ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران قال توضأ عثمان على المقاعد ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله (ص) يتوضأ ثم قال سمعت رسول الله (ص) يقول ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها

قال ابو عبد الله الحافظ لفظ الحديث لابي الحسن بن منصور رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وبهذا المعنى رواه مالك بن انس وعمرو بن الحارث وابو اسامة ووكيع وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء وكذلك رواه الزهري عن عروة ويحتمل ان يكون الذي روى عن الشافعي في كتاب الطهارة صحيحا وان يكون سفيان بن عيينة رواه مرة كذلك فمعناه صحيح

(120/1)

في رواية محمد بن المنكدر عن حمران
أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا يوسف بن كامل ثنا عبد الله بن زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله (ص) من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظافره
أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن معمر عن ابي هشام المخزومي عن عبد الواحد

(121/1)

وبمعناه رواه سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكذلك عمرو بن عنبسة والصنابحي عن النبي (ص) في ثواب الوضوء ابسط من ذلك وقد روى عطاء بن يزيد عن حمران لفظا آخرا في ثواب الوضوء
هـ
أخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ابنا

(122/1)

ابو عمرو بن مطر ابنا ابو بكر محمد بن محمد بن يحي بن سليمان المروزي ببغداد ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج بن محمد عن عبد الملك بن جريج حدثني ابن شهاب عن عطا بن يزيد الجندعي انه سمع حمران مولى عثمان يقول رأيت عثمان بن عفان توضأ فأهرق على يديه ثلاث مرات ثم مضمض ثم استنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله (ص) توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن

(123/1)

ابن جريج وبمعناه رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابراهيم بن راشد وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان عن النبي (ص) ثواب الوضوء وجميع ذلك محفوظ عن النبي (ص) مع ما هو مذكور في غير هذا الموضع وهو محفوظ عن حمران عن عثمان وأدى كل واحد من الرواه عن حمران ما حفظه والله اعلم هـ

(124/1)

حديث في غسل الثوب من دم الحيض

أخبرنا ابو زكرياء بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي (ص) عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتية ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه

هكذا روى فيه الربيع عن الشافعي في كتاب الطهارة وفيه خطأ من الكاتب او من الربيع فقد رواه حرملة بن يحيى في كتاب السنن عن الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن

(125/1)

جدتها اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سألت النبي (ص) عن دم الحيض يصيب الثوب

فالسائلة امرأة أخرى غير اسماء كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ابنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة انه سمع فاطمة بنت المنذر تحدث عن اسماء بنت ابي بكر تقول امرأة سألت رسول الله (ص) فذكره

وأخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب بن نجده ثنا سفيان بن عيينة عن

(126/1)

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته عن اسماء ان النبي (ص) سألته امرأة عن دم الحيضة يصيب الثوب فذكره وقالا جميعا ثم صلى فيه

وكذلك رواه مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح وغيرهم عن هشام بن عروة وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره كما رواه الشافعي في رواية حرملة عنه

(127/1)

حديث في الغسل

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه واو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله (ص) فاغتسلنا

(128/1)

هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك ورواه المزني عن الشافعي فقال عن عبد الرحمن بن القاسم من غير شك

وهو فيما كتب الى ابو نعيم الاسفرائيني ان ابا عوانة أخبرهم ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك

(129/1)

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الوليد جعفر بن احمد الساماني ثنا عبد الله بن محمد الزهري

والقاسم بن محمد بن بشر قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال ثنا القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله (ص) فاغتسلنا وابنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس الاصم ابنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي سمعت الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع اهله ولا ينزل الماء فقالت فعلته انا ورسول الله (ص) فاغتسلنا منه جميعا فظهر بهذا ان الصحيح رواية المزني وحرملة وان الشك الذي في رواية الربيع يشبه ان يكون من الربيع هـ

(130/1)

حديث فيما افضلت الحمر

اخبرنا يحيى بن ابراهيم ثنا ابو العباس الاصم ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبه او ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن جابر ان النبي (ص) سئل أيتوضأ

(131/1)

بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها

هكذا رواه الاصم عن الربيع وخالفه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وهو احد ائمة الشافعيين ببغداد فرواه عن الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله أيتوضأ بما افضلت الحمر فقال وبما أفضلت السباع

(132/1)

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان فذكره

وهذا هو الصحيح من غير شك وابن ابي حبيبة هو ابراهيم بن

(133/1)

اسماعيل الاشهلي وأكده الشافعي برواية ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر

(134/1)

حديث في المسح على الخفين

أخبرنا ابو سعيد بن أبي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ابنا الربيع أبنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب الثقفي
حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن أبيه عن رسول الله (ص) أنه رخص
للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
قال الشافعي اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما

(135/1)

قوله اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما في الحديث وهو غلط فيه الربيع فجعله من قول الشافعي
وزاد في اول الحديث ان يمسح على الخفين
وقد رواه المزني عن الشافعي بإسناده درجا في الحديث
وهو فيما كتب الى ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني اجازة ان ابا عوانة اخبرهم ثنا المزني ثنا
الشافعي أبنا عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر

(136/1)

أبي مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله (ص) أرخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما هذا هو الصحيح
وكذلك رواه حمرلة عن الشافعي وكذلك رواه محمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن بشار بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان وغيرهم عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
وقد ذكرنا الاسناد عنهم في كتاب السنن والمعرفة

(137/1)

حديث في الحيض

أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل أبنا ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن امه

(138/1)

حمنة بن جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت الى النبي (ص) أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لاستحي منه فقال ما هو يا هنتاه فقالت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي (ص) اني أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال النبي (ص) فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي (ص) سآمرك بأمرين ايهما فعلت أجزاك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي

(139/1)

اربعا وعشرين ليلة وايامها او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها او صومي فإنه يجزيئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن

قال الشافعي عقيب هذا في غير حديث ابي بكر هذا يدل على انها كانت تعرف ايام حيضها ستا اوسبعا فلذلك قال لها رسول الله (ص) يعني ما قال

ثم عاد الى الحديث قال وان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين

(140/1)

المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلي عند الفجر ثم تصلين الصبح فكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله (ص) هذا احب الامرين الي

هكذا رواه الشافعي في كتاب الحيض وهو من قوله وان قويت الى آخره من الحديث الا ان ابا عمرو بن مطر او غيره لم ينقله من كتاب أبي العباس الى المسند وكأنه ظن انه من كلام الشافعي وانما كلام الشافعي ما اضفناه اليه فقط

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ أبنا عبد الله بن الحسين القاضي ثنا

(141/1)

الحارث بن ابي اسامة ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بإسناده ومعناه وجعل قوله وان قويت على ان تؤخري الظهر الى آخر الحديث من الحديث وهو نقول بتمامه في كتاب السنة هـ

(142/1)

حديث في وقت صلاة الصبح

أخبرنا ابوزكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي أبنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله (ص) فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة هكذا وقع الحديث في كتاب علي وعبد الله وما يعرف الرجل منا جليسه وفي سائر الروايات في الحديث حين يعرف الرجل منا جليسه

(143/1)

وهذا الكتاب لم يقرأ على الشافعي ولم يسمع عنه ولو قرئ عليه لغيره ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون هذا الخطأ وقع في نسخه الربيع او الاصم عند التحويل والله أعلم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أبنا عبد الوهاب بن عطاء أبنا عوف بن أبي جميلة فذكره بإسناده قال وكان ينتقل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ورواه شعبة عن سيار وزاد جليسه الذي كان يعرفه وقال في بعض الروايات عنه كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي كان يعرف فيعرفه هـ

ورواه حماد بن سلمة عن سيار قال وكان ينصرف حين يعرف

(144/1)

بعضنا وجه بعض وكأنهم توسعوا في اللفظ وحفظوا المعاني والحديث مخرج في الصحيحين هـ

(145/1)

حديث في الاذان قبل طلوع الفجر

أخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو علي الحافظ ابنا محمد بن أحمد بن أبي عبيد المدني بمصر ثنا حرملة بني يحيى ثنا عبد الله بن وهب ومحمد بن ادريس الشافعي قالا ثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن

سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله (ص) ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال الامام أحمد أخطأ في هذا الحديث ابو الطاهر محمد بن احمد

(146/1)

هذا وكان كثير الغلط انما رواه عبد الله بن وهب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي (ص) موصولا

وتابعه على وصله روح بن عبادة وعبد الرزاق والقعنبي وكامل بن طلحة واخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه الشافعي رضي الله عنه وجماعة من اصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سالم عن النبي (ص) مرسلا

وأخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس

(147/1)

الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي رضي الله عنه أبنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله (ص) قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت أصبحت

وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي ورواه احمد بن روح عن المزني عن الشافعي موصولا وغلط فيه على المزني فقد رواه الطحاوي عن المزني مرسلا كما رواه الربيع ورواه ايضا عبد الله وهب والشافعي وجماعة من اصحاب الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن

(148/1)

النبي (ص)

أخبرنا أبو اسحاق الفقيه أبنا شافع بن محمد أبنا ابوجعفر الطحاوي ثنا المزني أبنا الشافعي أبنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله (ص) قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى

ينادي ابن ام مكتوم

وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي

واما حديثه عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد فلا أصل له والحمل فيه على أبي الطاهر الرواي عن حرملة رحمه الله تعالى هـ

(149/1)

حديث في الأذان والاقامة عند الجمع

أخبرنا يحي بن ابراهيم ثنا ابو العباس الاصم ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي (ص) الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم

(150/1)

أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر

وأخبرنا ابو زكريا ثنا ابو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا محمد بن اسماعيل او عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه

انقطع الحديث من الأصل فظن ابو العباس رحمه الله واياه انه اسناد آخر للحديث الاول فقال فيه يعني بذلك

وليس كذلك وانما اراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة اقامة والذي يدل عليه رواية المزني

أبنا ابو اسحاق الفقيه ابنا شافع بن محمد ابنا ابو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن

(151/1)

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله (ص) صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا لم يناد في واحدة منهما الا بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم ابن ابي اياس عن ابن ابي ذئب

ويشبه ان يكون سقط متنه من رواية الربيع على الربيع او على الأصم أو يكون الشافعي شك في اسناده ومتنه فتركه ليرجع الى الاصل فكتبه كان اكثرها غائبا عنه بمصر فلم يقدر كتبه في هذا الكتاب حتى مات وقد اورده في كتاب السنن الذي رواه عنه المزني وغيره على الصحة وبالله التوفيق هـ

(152/1)

حديث في رفع اليدين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو الطاهر سهل بن عبد الله بن الفرخان ثنا حرملة بن يحي ثنا محمد بن ادريس الشافعي أبنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

ويحدث بذلك عن رسول الله (ص) تفرد به ابو الطاهر هذا عن حرملة عن الشافعي وخالفه الربيع بن سليمان عن الشافعي ورواه عنه موقوفا

(153/1)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك

هذا هو الصحيح عن الشافعي وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك وروي من أوجه غريبة عن مالك مرفوعا وليس بمحفوظ

(154/1)

والحديث في الاصل مرفوع رواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي (ص) وفي روايتهم زيادة الرفع عند الركوع
في رواية عبيد الله بن عمر زيادة الرفع اذا قام من الركعتين وليس

(155/1)

في روايتهم دون ذلك بل في رواية أيوب وموسى بن عقبة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله (ص) يفعل ذلك هـ

(156/1)

حديث في الجلوس للتشهد

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أراه محمد بن عمرو بن حلحلة الشك من أبي العباس أنه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله (ص) اذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى وجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه وافضى بمقدمته الى الأرض ونصب وركه اليمنى

(157/1)

هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الربيع وشك فيه ابو العباس
وقد رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي عن رجل وهو ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ان

النبي (ص) جلس في الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن وأفضى بمقدمته على الأرض
أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أبنا أبو الحسن علي بن محمد المصري
ثنا مقدام بن داود ثنا وهب بن

(158/1)

---

160 المبارك أبنا ابن لهيعة (ح) قال وثنا أبو الأسود ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي
حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال
كنت في مجلس من أصحاب رسول الله (ص) فتذاكروا صلاته فقال أبو حميد الساعدي أنا أعلمكم
بصلاة رسول الله (ص) وكانت من همتي رأيت رسول الله (ص) اذا قام الى الصلاة كبر فذكر
الحديث وقال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة
أفضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة

(159/1)

(160/1)

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الليث بن سعد
وأما حديث عباس بن سهل فابراهيم بن محمد انما يرويه عن اسحاق بن عبد الله عن عباس لا عن
محمد بن عمرو بن حلحلة فاسناد حديثه في رواية الربيع خطأ والصواب رواية الزعفراني والله أعلم هـ

(161/1)

حديث في التسبيح للرجال

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي أبنا سفيان عن الزهري عن أبي هريرة أن رسول الله (ص)

(162/1)

قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

سقط من اسناده ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد رواه غير الربيع عن الشافعي على الصحة

(163/1)

أخبرناه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أبنا شافع بن محمد ثنا ابو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أبنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

وأخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري قال ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة النبي (ص) قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان هـ

(164/1)

أحاديث في سجود التلاوة

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد

فيها سجدتين

(165/1)

هكذا وقع اسناد هذا الحديث في كتاب الربيع وخالفه الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفراني ورواه في كتاب القديم عن الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ورواية الزعفراني أصح

وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضا عن سعد بن ابراهيم

أنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر قالا ثنا

(166/1)

شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبدالله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر الصبح فسجد في الحج سجدتين

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا ملك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين هكذا رواه الربيع

وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين

أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي أبنا

(167/1)

ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكره وكذلك رواه القعنبي وغيره عن مالك وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب والله أعلم هـ

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي ابنا بعض أصحابنا

عن مالك ان عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء (ان) يسجدوا في اذا السماء انشقت

(168/1)

كذا وقع الأثر في كتاب اختلاف مالك والشافعي وأظنه خطأ من الكاتب فان الذي أمره عمر بن عبد العزيز محمد بن قيس القاص ا هـ

(169/1)

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق أبنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج الى الناس فمرهم بأن يسجدوا في { إذا السماء انشقت } هـ

(170/1)

حديث في الجماعة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

(171/1)

هكذا رواه الربيع عن الشافعي وخالفه المزني فرواه عن الشافعي كما اخبرنا أبو اسحاق الفقيه أبنا شافع بن محمد أبنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني ثنا الشافعي أبنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

(172/1)

وكذلك رواه حرملة بن يحي عن الشافعي في كتاب السنن مع حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) في فضل صلاة الجماعة ثم قال هذان ثابتان عندنا هوكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي عن مالك عن الزهري

(173/1)

وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك

وقد رواه الربيع على الصحة ان كان ابو عوانة حفظه وذلك فيما كتب الى ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائيني اجازة ان أبا عوانة أخبرهم ثنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

هكذا وجدته في كتاب أبي عوانة وهو غريب من جهة الربيع هفأما رواية الربيع عن مالك عن أبي الزناد فمن الحفاظ من ذهب الى تخطئة الربيع في روايته وأنه وهم فيها على الشافعي لاجماع الزعفراني وحرملة والمزني عن الشافعي على خلاف روايته

ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطأ أحاديث لم يروها في الموطأ أو رواها باسناد آخر وهذا من جملتها فقد روى عن روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد نحو رواية الربيع

(174/1)

أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ابن عبدويه الحيري الثقة المأمون ثنا ابراهيم ابن أبي طالب وعبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا روح بن عبادة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءا

قال ابو عبد الله الحافظ عقيبه وهذا من غرر الحديث قال لي جعفر بن محمد بن الحارث وكان احد الجوالين لو لم يستفد بنيسابور غير هذا الحديث لكان فيه كفاية فقد تخلصنا مما كان مشايخنا بمصر يلزمون الخطأ فيه الشافعي

قال أبو عبد الله وصدق ابو محمد جعفر بن محمد رحمه الله واياه فانه

(175/1)

كالأخذ باليد (لأن) اسحاق بن راهويه امام مقدم في الحفظ والاتقان وكذلك ابراهيم بن أبي طالب حجة وثبت

قال أحمد ورواه أيضا أبو عمرو بن حمدان عن عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحاق هـ

(176/1)

حديث في موقف المأموم

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي (ص) في بيتنا وام سليم خلفنا

هكذا رواه الربيع في أحد الموضعين وانما رواه الشافعي بهذا اللفظ عن سفيان

أبنا أبو اسحاق الفقيه أبنا شافع أبنا أبو جعفر ثنا المزني ثنا الشافعي أبنا سفيان عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه

(177/1)

أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله (ص) في بيتنا وأم سليم خلفنا
وكذلك رواه حرملة عن الشافعي وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا سفيان فذكره
فأما حديث مالك فانما هو كما أبنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته ملكية دعت رسول الله (ص)

(178/1)

لطعامه صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام

(179/1)

عليه رسول الله (ص) وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
هذا هو الصحيح عن مالك بهذا اللفظ وهذا لا يخالف رواية سفيان في المعنى الذي سبق لأجله الا أنه أبسط من رواية سفيان وظاهر رواية مالك يدل على ان العجوز التي صلت خلفهما مليكة وفي حديث سفيان أن أم سليم صلت خلفهما والله اعلم

(180/1)

حديث في الامام المسافر يؤم المقيمين

أخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحاق ثنا ابو العباس ابنا الربيع ابنا الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله (ص) صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر

(181/1)

واخبرنا ابو زكريا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله
هكذا أخرجه أبو عمرو بن مطر أو غيره في المسند
وكان قد سقط من كتاب الأصم عقيب حديث معمر عن الزهري حديث الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله (عن أبيه) أن

(182/1)

عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول ياأهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر
وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله فأخرجه كما وجده وذلك يوهم أنه مثل حديث معمر وليس كذلك
أخبرنا بالحديثين عن عمر أبو أحمد المهرجاني أبنا أبو بكر بن جعفر

(183/1)

ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحي بن بكيرة ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر
وبهذا الاسناد قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله
والذي يدل على ان حديث مالك عن ابن شهاب سقط على من دون الشافعي أن الشافعي قال عقيب حديث مالك عن زيد بن أسلم وهكذا أحب للامام ان يصلي مسافرا أو مقيما ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا الا ان يكونوا قد فقهوا فيكتفي بفقههم ان شاء الله وليس هذا في حديث معمر انما هو في حديث مالك فلولا أنه ذكره والالم يردفه بهذا الكلام الذي دليله في حديث مالك

وقديما قيل في النوادر ويل للشعر من رواية السوء وهؤلاء الرواة وان كانوا ثقات فكان ينبغي لهم ان يراعوا هذه الروايات أكثر مما رعوها حتى لا يقع فيها ما وقع ولا يحتاج الى هذا البيان وقد نزه الله عز وجل المطلبي عن جميع ذلك بحمد الله ومنه اه

(184/1)

حديث في الجمعة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله (ص) قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب

(185/1)

بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر هـ

(186/1)

هذا هو الصحيح هذا المتن بهذا الاسناد أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورأيت في بعض نسخ مختصر أبي ابراهيم المزني هذا الحديث عن الشافعي عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي (ص)

ورأيت في بعضها قد ضرب على الاسناد دون المتن وكان بعض من مضى يلينه لما فيه من الخطأ فان المتن انما رواه الشافعي عن مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة كما ذكرناه

وانما روى عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله (ص) اذا كان

يوم الجمعة كان على كل

(187/1)

باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهاجر الى الصلاة كالمهدي بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذى يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة

(188/1)

وقد ذكر المزني الحديثين في غير المختصر على الصحة كما ذكره الربيع والخطأ انما وقع في النقل الى المختصر وبالله تعالى التوفيق هـ

(189/1)

حديث في الخسوف

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد البزاز ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن ادريس الشافعي ثنا يحي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن الشمس خسفت على عهد رسول الله (ص) فصلى النبي (ص) بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين

(190/1)

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال كتب الي عبد الله بن عدي الحافظ يذكر أن محمد بن روح حدثهم ثنا المزني ثنا الشافعي أبنا يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر فذكر نحوه غير أنه قال كسفت

(191/1)

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال كتب الي عبد الله بن عدي بخطه يذكر أن موسى بن القاسم بن موسى ابن الحسين بن موسى الأشيب حدثه حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني سليمان بن داود الهاشمي حدثني محمد بن ادريس الشافعي أبنا يحي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) الحديث

قلت هذا حديث يعد في افراد الشافعي عن يحي بن سليم الطايفي وليس كذلك فقد رواه غير الشافعي عن يحي

(192/1)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنه بلغه عن يحي بن محمد بن صاعد أن اسماعيل ابن أبي كثير حدثهم عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن يحي بن سليم بهذا الحديث

ورواه أيضا يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحي بن سليم قال لنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ قد تفرد يحي بن سليم بهذا الحديث ورواه أيضا يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحي بن سليم قال لنا عن عبيد الله بن عمر

(193/1)

بأحاديث فعد منها ثلاثة أحاديث ثم قال فهذا الحديث من جملة ما تفرد به يحي بن سليم عن عبيد الله قلت ولحديث الخسوف أصل عن ابن عمر من وجه آخر فهذا المتن وان كان تفرد به يحي بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فهو بعض ما ثبت من وجه آخر عن ابن عمر

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن العباس الاسكندراني بمكة ثنا أحمد بن حفص المعافري ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو القاسم السري بن عقيل الصوفي بمسكونه ثنا يوسف بن موسى المروروذي ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الله بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن

(194/1)

عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله (ص) أنه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتموها فصلوا هلفظ حديث الاسكندراني وفي الرواية الأخرى ولكنه آية من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموها فصلوا ورواه البخاري عن أصبغ ويحي بن سليمان عن ابن وهب هـ

(195/1)

حديث في الاشارة الى المطر من كتاب الاستسقاء

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا من لا أتهم حدثني سليمان بن عبد الله عن عويمر عن عروة بن الزبير قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت هكذا وجدته في كتابي عن عويمر

(196/1)

وقد أبنا به أبو سعيد ابن أبي عمر في كتاب الاستسقاء ثنا أبو العباس بهذا الاسناد بهذا المتن وقال سليمان بن عبد الله عويمر وهذا هو الصحيح وقد ذكر الشافعي في هذا الكتاب حديثا آخر عن من لا يتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر عن عروة عن عائشة فهو في الموضع الثاني وقع خطأ من الكاتب في النقل والله أعلم

(197/1)

حديث فيما يهيأ لأهل الميت

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله (ص) اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك شفيان

(198/1)

هكذا وجد هذا الحديث في كتاب الاصم وهو خطأ وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي عن سفيان عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر وهو الصحيح
كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان وهو جعفر بن خالد بن سارة المخزومي هـ

(199/1)

حديث في البكاء على الميت أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث ابن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك أن رسول الله (ص)

(200/1)

جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب وذكر الحديث
كذا وقع هذا الحديث في كتاب الاصم عن عبد الله بن عتيك وانما رواه مالك بهذا الاسناد عن جابر بن عتيك
وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن

(201/1)

نصر ثنا ابن وهب ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله (ص) جاء يعود عبد الله بن ثابت فذكره
وهذا أحد ما أنكر الشافعي على مالك حيث قال جابر بن عتيك وانما هو عنده جبر بن عتيك فكيف يقول مكان جابر او جبر عبد الله دل على انه خطأ وقع للربيع او الاصم في الكتابة
أخبرنا ابو عبد الله الحافظ أبنا الحسين بن محمد الدارمي أبنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال قال اسماعيل بن يحي المزني سمعت الشافعي يقول صحف مالك في عمر بن عثمان وانما هو عمرو بن عثمان وفي جابر بن عتيك وانما هو جبر بن عتيك وفي عبد الملك بن قرير

(202/1)

وانما هو عبد العزيز ابن قرير قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لأبي فقال صدق الشافعي هو كما قال والى هذا ذهب ابراهيم بن المنذر الحزامي فيما حكى أبو أحمد الحافظ باسناده عنه زعم أنه جابر بن عتيك يكنى أبا عبد الله وفيما روى وكيع وأبو أسامة عن أبي العميس عن عبد الله بن

(203/1)

عبد الله بن جبر عن أبيه عن جده جبر أن رسول الله (ص) عاده فذكر الحديث
وفيما روى عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر بن عتيك عن النبي (ص) أنه دخل معه على ميت فذكر الحديث
وفي اسناد هذا الحديث اختلاف كثير والله أعلم

(204/1)

حديث في الصوم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله (ص) قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوالعدة ثلاثين

(205/1)

هكذا رواه الربيع عن الشافعي وكذلك رواه المزني عنه وكذلك وجدته في نسختي عن محمد بن اسماعيل البخاري عن القعنبي عن مالك وكذلك وجدته في نسخ لكتاب البخاري فقويت بروايته عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك رواية المزني والربيع عن الشافعي عن مالك
وقد أبنا أبو نصر محمد بن أحمد بن اسماعيل الطبراني ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق ثنا أبو الحسين الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أبنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال الشهر تسع

(206/1)

وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
و هكذا رواه معن بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو مصعب عن مالك فان كان قوله فأكملوا العدة ثلاثين محفوظا فيشبه ان يكون مالك رواه على اللفظين جميعا الا ان أكثر الرواة عن مالك على اللفظة الأخيرة

(207/1)

ووافق اسماعيل بن جعفر مالكا على روايته عن عبد الله بن دينار على اللفظة الاخيرة
وروى مالك عقيب هذا الحديث في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله (ص) ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق أبنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان ابن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره
وثور بن زيد انما رواه عن عكرمة عن ابن عباس الا ان مالكا كان

(208/1)

لا يسمى عكرمة في أكثر رواياته عنه
وهذا الحديث بلفظ اكمال العدة ثلاثين محفوظ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وعن محمد بن جبير عن ابن عباس وعن أبي البختري عن ابن عباس وعن ابن المسيب ومحمد بن زياد

(209/1)

والاعرج عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن الزبير عن جابر وعن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة وعن الحسن عن أبي بكرة وعن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب وعن ربعي بن خراش عن حذيفة أو عن بعض أصحاب النبي (ص) وعن قيس بن طلق عن أبيه وعن عاصم بن محمد

عن أبيه عن ابن عمر وعن عبد العزيز ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر كلهم عن النبي (ص) هـ* *
*

(210/1)

ملخص البحث

أولا انتقد البيهقي رواية الربيع والمزني عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن رسول الله (ص) بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين فبين ان محمد بن مسلم القعنبي تابع الشافعي على هذه اللفظة ولم يجزم البيهقي رحمه الله بوقوع خطأ هنا وانما ذكر أوجه الاحتمال في المسألة
وللفائدة نذكر كلام ابن حجر في الموضوع قال اتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي واخرجه الربيع بن سليمان والمزني وقال فيه فأكملوا العدة ثلاثين قال الحافظ ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه يعني من رواية مالك عن ابن دينار فله متابعات منها ما رواه الشافعي عن سالم عن ابن عمر قلت وذكر روايات متعددة (فتح الباري 4121)
ثانيا أن مارواه مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس انما رواه بوساطة عكرمة ثم أسقطه من الاسناد لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه وذكر البيهقي الروايات المختلفة التي تفيد صحة قوله في أن ثورا انما رواه عن عكرمة عن ابن عباس وقد استوفينا فيما تقدم الكلام في هذه المسألة وغيرها والله أعلم

(211/1)

حديث في الحج عن المعضوب

أبنا قال أنبا أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبنا أبو زكريا ابن اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسين قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من

(212/1)

خثعم سألت النبي (ص) فقالت ان فريضة الله في الحج على عبادة أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال النبي (ص) نعم

(213/1)

قال سفيان هكذا حفظته من الزهري وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي (ص) بمثله وزاد فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيتيه نفعه هكذا نقل هذا الحديث من المبسوط الى المسند

(214/1)

وأخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو فيما قرأت عليه من أمالي الحج ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي فذكر الحديث وقال في حديث عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي (ص) موصولا وهو الصحيح

(215/1)

حديث في الدفع من المزدلفة

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (ح) وبهذا الاسناد أنبأ الشافعي أبنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث

(216/1)

وفي موضوع آخر عن جويبر بن حويرث قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس وقال في موضع آخر أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأني أنظر الى فخذه مما خرش بعيره بمحجنه

(217/1)

هكذا وجدت الحديث في مختصر الحج الكبير
وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر رضي الله عنه مثل ما روى ابن الحويرث وعندي أنه ذكر اسناد حديث جابر ثم لعله شك في شئ من متنه فتركه وترك البياض وصار الى حديث أبي بكر رضي الله عنه ليرجع الى كتابه فلم يقدر فتوهم الكاتب أنه اسناد فكتبها وهو خطأ انما أراد بحديث جابر متنا آخرا

(218/1)

ولعله أراد ما أبنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان أبنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان ثنا خلاد بن يحي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله (ص) السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصا الحذف وأوضع في وادي محسر وأقام لهم مناسكهم وقال لا أدري لعلي

(219/1)

لا ألقاكم بعد عامي هذا
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبنا عمرو بن منصور العدل ثنا محمد بن سليمان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا

ابن جريج (ح) وأبنا أبو أحمد الحافظ أبنا محمد بن اسحاق ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال رأيت النبي (ص) يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي

(220/1)

لا أحج بعد حجتي هذه

وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي (ص) واتيانه المشعر الحرام قال فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس

وقد روى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه رأى النبي (ص) يرمي الجمار بمثل حصى الحذف وهذا مختصر من الحديث الذي رويناه عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر فكأنه لم يذكر متنه بتمامه الذي في كيفية الافاضة من المزدلفة فتركه حتى يرجع الى كتابه والله أعلم هـ

(221/1)

حديث في الحلق

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام أبلغ العظم واذا قصر أخذ من جانب الأيمن قبل جانب الأيسر هـ

(222/1)

هكذا أخرجه أبو العباس في المسند وذلك يوهم أن قوله واذا قصر من الحديث وليس كذلك انما هو من قول الشافعي

أخبرنا أبو سعيد في المبسوط ثنا أبو العباس بهذا الاسناد الى قوله يا غلام أبلغ العظم قال الشافعي وهو هذا العظم الذي عند مقطع الصدغين قال الشافعي واذا قصر أخذ من جانب الأيمن قبل جانبه

الأيسر واحتج بما روى فيه عن ابن عباس

(223/1)

حديث في حج الصبي

أخبرنا أبو زكريا ثنا ابو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله (ص)

(224/1)

مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله (ص) فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج فقال نعم ولك أجر

هكذا رواه الربيع بن سليمان عن الشافعي في كتاب المناسك موصولا ورواه في موضع آخر من المناسك مرسلا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في الكتاب القديم مرسلا وكذلك رواه أكثر أصحاب الموطأ عن مالك مرسلا

(225/1)

وروى عن ابي مصعب عن مالك موصولا أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ابنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن الفضل ثنا أبو مصعب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله (ص) مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله (ص) فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج فقال رسول الله (ص) نعم ولك أجر هكذا وجدته في المسند موصولا

وكذلك رواه ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي وأبو محمد حامد بن سهل بن الحارث عن أبي مصعب عن مالك في الموطأ موصولا ويشبه أن يكون مالك يوصله مرة ويرسله أخرى فاختلف الرواة عنه لذلك

والله أعلم

(226/1)

والحديث في الأصل موصول من غير جهة مالك رواه الشافعي وجماعة عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة موصولا

وأخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان ورويناه من حديث اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبي سلمة عن ابراهيم بن عقبة موصولا

واختلف فيه على سفيان الثوري عن ابراهيم فرواه عنه يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي مرسلا ورواه عنه أبو نعيم موصلا

(227/1)

ورواه جماعة عن سفيان الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس موصولا وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة موصولا ومن حديث ابن مهدي عن سفيان عن ابراهيم مرسلا

فأما من جهة مالك عن ابراهيم فالذي يغلب على الظن أنه وقع في أحد الموضعين في كتاب الربيع خطأ من الكاتب بدليل روايته في موضع آخر مرسلا ورواية الزعفراني عنه في الكتاب القديم مرسلا والله أعلم

(228/1)

حديث في لحم الصيد

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج (ح) وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الانصاري عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع رسول الله (ص) حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وسأل

أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه وشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي (ص) وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي (ص)

(229/1)

فسألوا عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل
هكذا وجدنا هذا الحديث في كتاب اختلاف الاحاديث والذي نقله الى المسند توهم ان الاسناد الاول مضموم الى الثاني في حديث أبي قتادة وليس كذلك فان الاسناد الأول انما هو لحديث ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعني ابن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين أكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا أخطأتم فانا قد اكلنا مع النبي (ص)

(230/1)

ونحن حرم وفي رواية أخرى فلما استيقظ أخبروه فوفق من أكله وقال أكلناه مع النبي (ص)
أبنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أبنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح) وأبنا أبو عبد الله الحافظ أبنا الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري
ثنا أبو قلابه ثنا أبو عاصم عن ابن جريج وأبنا أبو عبد الله أبنا محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن خازم بن أبي غرزة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج فذكراه

(231/1)

ورواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحي بن سعيد
وظاهر في كلام الشافعي بعد هذا الحديث أنه أراد بحديث ابن جريج حديث طلحة
ولكنه حين كان بمصر في آخر عمره كان أكثر كتبه غائبا عنه فربما كان يكتب من اسناد حديث بعضه

ويترك البياض او يكتبه كله دون متنه ويدع البياض ليتمه على اليقين اذا رجع الى كتابه ويكتب بعده حديث آخر لا يشك فيه فأدركته المنية قبل اتمامه فتوهم من لم يراعه أنه مضموم الى ما بعده وليس كذلك وقد بينت في كتاب المعرفة ثم في هذا الكتاب ما بلغه علمي من ذلك وبالله التوفيق هـ

(232/1)

حديث في النفر يصيبون الصيد

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال سئل ابن عباس

(233/1)

عن نفر أصابوا صيد قال عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء قال انه لمعزز بكم فلكم جزاء واحد هـ

كذا وجدت هذا الحديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي قال سئل

(234/1)

ابن عباس وهو خطأ من الكاتب انما هو عن ابن عمر وفي كلام الشافعي على الخبر دلالة على أنه عن ابن عمر وأن الغلط وقع من الكاتب

وقد رويناه من حديث يزيد بن هارون (عن) حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عمر (ح) ورواه الشافعي في مختصر الكبير كما أبنا أبو زكريا في آخرين قالوا أبنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال ابن عمر انه لمعزز بكم بل عليكم جزاء واحدا

وقد رواه ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار عن رباح أن موالي لآل الزبير نذروا ان نصر الله ابن

الزبير أن يحجوا مشاة فبينما هم يمشون في

(235/1)

غداة (شيمة) اذ عرضت لهم ضبع فتحذفوها أو ضربوها بعصيهم فقتلوها فقالوا ما صنعنا قتلناها ونحن محرمون فسئل ابن عمر فقال ليذبحوا كبشا فقيل عن كل انسان كبش فقال انكم لمعزز بكم كبش عن جميعكم

أخبرنا أبو عثمان الصوفي أبنا أبو محمد بن حامد أبنا أبو حاتم مكي بن عبدان ثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن فذكره وقال عن رباح

وكذلك رواه سليمان بن حرب عن حماد فقال عن رباح فيحتمل أن يكون حماد بن سلمة رواه مرة عن زياد مرة عن عمار ثم أرسله مرة فلم يذكر فيه رباحا ووصله مرة فذكر فيه رباحا والله اعلم

وأما الرواية فيه عن ابن عباس فإنها عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيري عن مجاهد عن ابن عباس ذكرناها في كتاب السنن هـ

(236/1)

حديث في بيع الحاضر للبادي

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص) قال لا يبيع حاضر لباد

هكذا رواه الربيع بن سليمان عن الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث

وخالفه المزني فرواه عن الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن

(237/1)

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال لا يبيع حاضر لباد

أبناه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الأرموي أبنا شافع بن محمد ثنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا

الشافعي فذكره
وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في كتاب القديم وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك

(238/1)

أبنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرايفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأبنا أبو أحمد أبنا أبو بكر بن جعفر المركز ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الزناد فذكره
أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن يحي بن يحي عن مالك
فأما رواية الربيع عن الشافعي عن مالك عن نافع فإنها من أفراد الربيع فيمن الحفاظ من زعم أنه أخطأ فيها ومنهم من زعم أن لمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ تفرد بروايتها عنه الأكابر من أصحابه وهذا من جملتها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه قال كنت أول ما طلبت هذا الشأن أتوهم أن هذا مما تفرد به الشافعي الى أن وجدته في أصل كتاب

(239/1)

شيخنا أبي بكر من حديث القعنبي عن مالك
أبنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه الامام المقدم الحجة لفظا من أصل كتابه عودا على يده قال أبنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص) قال لا يبيع حاضر لباد

(240/1)

أبنا أبو عبد الله قال سألت أبا الحسن علي بن عمر بن مهدي الحافظ عن محمد بن غالب فكتب بخطه تحت اسم محمد بن غالب ثقة ثقة

وثنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الأردستاني الحافظ أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمداني بها أبنا عبد الرحمن بن محمد ثنا ابراهيم بن نصر ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فذكره ولابن عمر في هذا الأصل من غير الوجه

فقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر هـ

(241/1)

حديث في كتاب احياء الموات

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أبنا الربيع قال قال الشافعي أبنا عبد الرحمن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره الحديث الى أن قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لأحد الا ما أحاطت

(242/1)

عليه جدرانه ان احياء الموات ما يكون زرعا الى آخره من كلام الشافعي

وهو فيما قرأته على أبي سعيد فيما حدثهم أبو العباس من هذا الكتاب ورواه المزني عن الشافعي وجعل آخر الحديث قوله ليس لأحد الا ما أحاطت به جدرانه هـ

(243/1)

حديث آخر في هذا الكتاب

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أبنا الربيع قال قال الشافعي أبنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

(244/1)

منعه الله فضل رحمته يوم القيامة
هكذا وقع الحديث بهذا اللفظ وهو خطأ من الكاتب وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي ولم يسمعه منه الربيع ولو قرء عليه لغيره ان

(245/1)

شاء الله فإن هذا الحديث بهذا اللفظ انما يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) ومن وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن حديث الحسن عن النبي (ص)

(246/1)

ومعناه موجود في الحديث الصحيح عن أبي صالح عن أبي هريرة
فأما حديث مالك عن أبي الزناد فإنه انما يعرف باللفظ الذي رواه الشافعي في القديم ورواه عنه الزعفراني ورواه في موضع آخر من الجديد ورواه عنه حرملة ويحيى والمزني
أبنا أبو اسحاق الفقيه أبنا شافع بن محمد ثنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أبنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

(247/1)

رسول الله (ص) قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به (الدلا) هذا هو الصحيح بهذا الاسناد وفي اجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعي على الصحة دليل على خطأ وقع من الكاتب في كتاب احياء الموات ويحتمل ان يكون الشافعي رحمه الله كتب اسناد حديث (مالك) بلفظه المعروف ثم أردفه بهذا المتن لما فيه من الزيادة عن غير مالك فسقط متن الاسناد الأول واسناد المتن الثاني مركبا على

الاسناد الأول والله أعلم

(248/1)

حديث في أمرأه ولت أمرها رجلا

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت

(249/1)

رجلا منهم أمرهم فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكوح ورد نكاحها هكذا رواه الربيع عن الشافعي ورواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي وقال عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن عكرمة بن خالد وهو الصحيح فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد

(250/1)

أبناه أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أبنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكره غير أنه قال ركبا مكان رفقة وزاد فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(251/1)

حديث في الجمع بين الأم وابنتها بملك اليمن

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمن فقال ما أحب أن يجيزها جميعا

(252/1)

قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو

هكذا رواه الشافعي وكذلك رواه غيره وهو الصحيح وقول عبد الله بن عتبة بن مسعود في آخره صحيح محفوظ عنه وقد أخطأ فيه المزني فأضافه في المختصر الى ابن عمر وهو تصحيف وحين عثرت على ذلك توهمت أني لم أسبق اليه فوجدت أبا بكر بن زياد النيسابوري أحد أئمتنا ببغداد ذكره في كتاب المصنف على المختصر والله تعالى يوفقنا للصواب ويعصمنا من الزلل والخطأ بفضله ورحمته هـ

(253/1)

حديث في الخلع

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت

(254/1)

عند ثابت بن قيس بن شماس فذكر الحديث

هكذا وقع الحديث في كتاب الخلع والنشوز وهو خطأ من الربيع أو من دونه من الكتاب وقد رواه في كتاب بلوغ الرشد وهو كتاب الحجر على الصحة

(255/1)

أبنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله (ص) خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله (ص) من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل برسول الله (فقال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت بن (قيس) لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله (ص) هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله (ص) خذ منها فأخذا منها وجلست في أهلها

(256/1)

هذا هو الصحيح عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته (فأخبرته انما هو في أخبار عمرة يحي بن سعيد لا في أخبار حبيبة عمرة

وهكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك

أبناه أبو أحمد المهرجاني أبنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فذكره

فكان ينبغي لمن أخرج المسند أن يخرج هذا الحديث من كتاب بلوغ الرشد ليكون على الصحة ولا يخرج ما وقع فيه الوهم من الكاتب وبالله التوفيق

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة

(257/1)

رضي الله عنها أن حبيبة فهو من طريق يحي بن سعيد مرسل هـ

(258/1)

حديث في اللعان

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أبنا الربيع ثنا الشافعي قال وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء وسماه لرسول الله (ص) وذكر أنه رآه عليها

(259/1)

وسأل رسول الله (ص) شريكا فأنكره فلم يحلفه

فلذلك لا يحلف أحد ادعى عليه الزنا والتعن العجلاني فلم يحد النبي (ص) شريكا بالتعانه فكذلك لا يحد من رمي بالزنا بالتعان غيره فلم يحد العجلاني القاذف فكذلك لا يحد من قذف رجلا بعينه

هكذا ذكره الشافعي في الاملاء أن القاذف كان العجلاني وهو عويمر العجلاني المذكور في حديث سهل بن سعد الساعدي والذي رمى به

(260/1)

شريك بن السحماء وهو المذكور في حديث عكرمه عن ابن عباس وفي الحديث أنس بن مالك وبمعناه نقل المزني في المختصر فذهب بعض

(261/1)

مشائخنا الى أن هذا غلط فان القاذف بشريك بن سحماء هو هلال بن أمية وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء
وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك عن ذلك فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وأما عويمر العجلاني فانه لم يسم من رمى امرأته به
كذلك رواه سهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر دون اسم

(262/1)

المرمي به غير أن في رواية سهل ما دل على أنه رماها رجل بعينه لأنه قال في حديثه عن النبي (ص) ان جاءت به لنعت كذا فلا أراه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه يريد نعت المرمى به فلولا أنه كان مسمى بعينه لما جعل شبه الولد به علاقة لصدقه الا أنه لم ينقله سهل
وهذا الذي ذهب اليه هذا القائل محمتل غير ان الشافعي رحمه الله واياه لم ينفرد بهذا القول وتبع فيما قال من رواية من رواه كذلك وهي رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله (ص) لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملة وكان الذي رميت به ابن السحماء

(263/1)

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا محمد عبد الله ابن محمد بن زياد أخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا أبو عامر ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد قال ابن خزيمة وأبنا الربيع بن سليمان أبنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه فذكره وهذا اسناد صحيح
وكذلك ذكره الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن جعفر أنه حضر رسول الله (ص) حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن السحما
والذي يغلب على ظني أن الذي رواه ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وغيرهم في حديث المتلاعبين خبر عن قصة واحدة لاتفاق من ذكر منهم نزول الآية على أن الآية نزلت فيما رواه

من قصة

(264/1)

المتلاعبين ونزولهما يكون مرة واحدة لاتفاقهم على أنه رماها وهي حامل وأن النبي (ص) قال ان جاءت به على نعت كذا فهو كذا وقل ما يتفق جميع ذلك في قصتين مختلفتين الا ان عكرمة خالف القاسم بن محمد عن ابن عباس

ثم سهلا وابن عمر في تسميته القاذف بهلال بن أمية وخالف هشام بن حسان عن بن حسان عن ابن سيرين عن أنس سهلا وابن عمر ثم رواية القاسم عن ابن عباس فيها

واذا صرنا الى الترجيح فرواة حديث ابن عمر وسهل بن سعد أحفظ وأوثق ومع روايتهم رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس التي جمع فيها بين تسميته الرامي والمرمى به فالاعتماد على روايتهم في اسم القاذف

وعلى رواية عكرمة وهشام بن حسان في اسم المرمى به ثم على

(265/1)

رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس في اسمهما جميعا وقول الشافعي في الاملاء صحيح على ما ذكرناه والله أعلم

(266/1)

حديث آخر في اللعان

أخبرنا ابو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أبنا الربيع ابنا الشافعي أبنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله (ص) العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحما يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الاليتين أدعج العينين حاد

(267/1)

الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا وكذا
فدعا رسول الله (ص) شريكا فجحد ودعا المرأه فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال أبصروها فان جاءت به أدعج عظيم الآليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الاقد كذب فجاءت به أدعج عظيم الأليتين

(268/1)

فقال رسول الله (ص) فيما بلغناه أن أمره لبين لولا ما قضى من الا يحكم على احد الا باقرار (و) اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة وقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة وأنفذ الحكم وهو يعلم أن احدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق
قال الشيخ قوله عليه السلام الا بإقرار (و) اعتراف على نفسه

(269/1)

كذا وقع في الكتاب وصوابه الا بشهود أو اعتراف وقوله وان كانت بينة يريد به دلالة بينة ظاهرة وأما روايته عن مالك عن هشام بن عروة وربط هذا المتن عليها فانها زلة وقعت من جهة نقل هذه الأحاديث من المبسوط الى المسند
ولم يرو مالك بن أنس ولا الشافعي هذا المتن بهذا الاسناد وهما مع هشام بن عروة يبرؤون الى الله تعالى من هذا الخطأ الفاحش وانما وقعت هذه الزلة لهذا الناقل فيما أرى من أن الشافعي رحمه الله ذكر في كتاب ابطال الاستحسان فصلا في أن الاحكام في الدنيا انما هي على ما أظهر العباد وأن الله عز وجل يدين بالسرائر
واحتج بأمر المنافقين وبحديث أبي هريرة لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال أبنا مالك عن هشام بن عروة وانما أراد حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن

رسول الله

(270/1)

قال (ص) انما انا بشر وانكم تختصمون الى الحديث وانقطع بعض الاسناد وجميع المتن اما بترك وقع في بعض النسخ او ترك الشافعي اتمامه ليرجع الى الأصل فيثبته من الكتاب على اليقين وترك البياض واستدل بعده بقصة العجلاني فقال وجاء العجلاني رسول الله (ص) بلا اسناد

فتوهم هذا الناقل قوله وجاء العجلاني من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركبا على اسناد حديث مالك عن هشام وهو فاحش وقد قرأت كتاب ابطال الاستحسان على أبي سعيد بن أبي عمرو ورايته عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي ووجدته في أصل عتيق معتمد قد فصل من

(271/1)

قوله عن هشام بن عروة وجاء العجلاني على أنه ابتداء احتجاج معطوف على ما تقدم من الحجة وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتبه واحتج فيها بما احتج به في هذا الكتاب مع حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة وحديث العجلاني

ولولا بعد أفهام أكثر أهل العلم عن هذا الشأن لما احتجت فيه الى هذا البيان

وكذلك من صنف أو رأى أصول المصنفين (المتقنين) علم من عادتهم ما حكيته عن الشافعي من ايراد بعض الأسانيد أو بعض المتون وترك الباقي للرجوع الى الأصل فمن لم ينعم النظر فيها وقع له من الخطأ ما وقع لهذا الناقل وبالله التوفيق والعصمة هـ

(272/1)

حديث في القطع في السرقة

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أبنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي ابنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان ان رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله (ص)

يقول لا قطع في ثمر ولا كثر

(273/1)

هكذا وقع هذا الحديث القطع في السرقة أن رافع بن خديج أخبره وهو خطأ من الربيع أو من دونه أو الكاتب وقد رواه الشافعي في كتاب الحدود فقال عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله (ص) يقول لا قطع في ثمر ولا كثر لم يقل فيه أخبره

أبناه أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن رافع بن خديج انه سمع رسول الله (ص) يقول لاقطع في ثمر ولا كثر ورواه المزني عن الشافعي عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن

(274/1)

يحي بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فذكر الحديث الى ان قال فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله (ص) يقول لا قطع في ثمر ولا كثر

أخبرنا أبو اسحاق الارموي ابنا شافع بن محمد أبنا أبوجعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره وكذلك رواه الشافعي في القديم وقال هذا مرسل يعني بين محمد بن يحي بن حبان ورافع فكيف يحكم بإرساله ثم يرويه موصولا دل أن هذا الخطأ وقع من غيره وقد يحتمل أنه رواه حين رواه مختصرا فقال ان رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله (ص) بغير (ها) فزاد فيه الكاتب (ها) فأما الشافعي فانما رواه على الارسال وكذلك أصحاب الموطأ وانما رواه موصولا من حديث ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع هـ

(275/1)

حديث في السير

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا عبد الوهاب أبنا الثقفي

ثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي عن أبي الملهب عن عمران بن الحصين أن رسول الله (ص) فدا رجلا من المسلين برجلين من المشركين

(276/1)

هكذا وقع متن هذا الحديث في كتاب قتال المشركين وكذلك نقله المزني في السير من المختصر بغير اسناد وهو خطأ من الكاتب في هذا الكتاب فان الشافعي رحمه الله قد رواه في مواضع من كتبه اختصره مرة وساقه أخرى على الصحة

وقد أبنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الملهب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله (ص) رجلا من بني عقيل وكانت ثفيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي (ص) من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي (ص) ففداه النبي (ص) بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف

(277/1)

فالرجلان كانا من المسلمين والرجل كان من المشركين وانما فدا رجلا من المشركين برجلين من المسلمين وهو بين فيما رويناه في كتاب اختلاف الأحاديث وفي سائر المواضع التي ذكرها الشافعي رحمه الله تعالى

(278/1)

حديث في الضحايا

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا اسماعيل بن

ابراهيم بن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله (ص) ضحى بكبشين أملحين

(279/1)

هكذا وقع هذا الحديث الى المختصر على الصحة فقال في متنه أن النبي (ص) ضحى بكبشين لم يقل أملحين ثم نقل قوله أملحين في غير هذا الحديث

وهو فيما كتب الى أبو نعيم الاسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم قال أبنا المزني ثنا الشافعي أبنا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي (ص) كان يضحي بكبشين أملحين وانما ذكر الشافعي قوله أملحين في روايته عن عبد الوهاب الثقفي وهو فيما أبنا أبو اسحاق الفقيه أبنا شافع بن محمد ثنا أبو جعفر بن

(280/1)

سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) كان يضحي بكبشين أملحين وهذا الاسناد هو مراد المزني حيث قال حكاية عن الشافعي قال انس في غير هذا الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين

ويشبه أن يكون الشافعي ذكر الاسنادين فأدخل الربيع حديثا في حديث ويحتمل أن يكون ذكره كما ذكره المزني عنه في المختصر فسقط

(281/1)

قوله في غير هذا الحديث على الربيع

وقد روى هذه الزيادة أيضا قتادة عن أنس بن مالك وحميد الطويل انما سمعه من ثابت عن أنس أبناه علي بن أحمد بن عبدان أبنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا السهمي عبد الله بن بكر ثنا حميد عن ثابت عن أنس أن النبي (ص) ضحى بكبشين أملحين هـ

(282/1)

حديث في العقيقة

رواه المزني في المختصر عن الشافعي عن ابن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن صباح بن وهب عن أم كرز قالت أتيت النبي (ص) أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

(283/1)

الى آخر الحديث

وهذا اسناد خطأ فيه المزني عند النقل من وجهين أحدهما أنه قال عن سباع بن وهب وانما هو سباع بن ثابت والآخر أنه قال عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع وابن عيينة انما رواه عن عبيد الله عن أبيه عن سباع وخالفه

(284/1)

حماد بن زيد فلم يذكر فيه أباه ورواية حماد أصح

وقد روى المزني رحمه الله هذا الحديث في كتاب السنن على الصحة وهو فيما أخبرنا أبو اسحاق الفقيه أبنا شافع أبنا أبو جعفر ثنا المزني ثنا الشافعي أبنا سفيان عن عبيد الله بن يزيد عن أبيه عن سباع عن ثابت عن أم كرز فذكره وقد رواه ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته هـ

(285/1)

حديث في كسب الحجام

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أبنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا سفيان ح وأخبرني عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس وبهذا الاسناد عينه قال أبنا الشافعي أبنا سفيان أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس احتجم رسول الله (ص)

(286/1)

وقال للحجام أشكموه

هكذا وجد هذا الحديث في كتاب اختلاف الاحاديث فنقل الى المسند وذلك يوهم أن يكون متن حديث طاوس ومتن حديث ابن سيرين عن ابن عباس واحدا وليس كذلك وهو من الجملة التي ذكرت أن كتابه كان غائبا عنه فربما كان يكتب اسناد حديث فيشك في اسناده أو متنه فيتركه كذلك ويكتب ما لا شك فيه حتى يرجع الى كتابه فيتمه على الصحة فلم يقدر ذلك لقصر مدته وعجلة موته

وحديث ابن سيرين عن ابن عباس قد رواه المزني عن الشافعي على

(287/1)

الصحة أبناه أبو اسحاق الفقيه ابنا شافع بن محمد ثنا جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أبنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة ومحمد بن سيرين عن ابن عباس أن النبي (ص) احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثا لم يعطه

وخالف هذه الرواية عبد الوهاب الرواية الأول عنه في اسناده بدل على أنه شك فيها فتركها فكان ينبغي لناقل هذا الحديث من الكتاب الى المسند الا ينقل الاسناد الأول ولا يضمه الى الحديث الذي رواه الشافعي بعده

وقد أخرج البخاري حديث عكرمة عن ابن عباس على اللفظ الذي نقله

(288/1)

المزني عن يزيد بن زريع وعن مسدد عن خالد الواسطي كلاهما عن خالد الحذاء عن عكرمة هـ

(289/1)

حديث في الولاء

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي (ص)

(290/1)

قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(291/1)

هكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن ورواه محمد بن الحسن فيما بلغني في كتابه عن أبي يوسف وهو يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي (ص) بهذا اللفظ ورواه محمد بن عرارة عن أبي يوسف عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول (ص) عن بيع الولاء وعن هبته

قال هو بمنزلة النسب وقوله وهو بمنزلة النسب يحتمل أن يكون من قول أبي يوسف وكذلك قوله الولاء لحمة كلحمة النسب

فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في اسناده

(292/1)

وقد رواه يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن وهذا وهم على عبيد الله في الاسناد والمتن جميعا
فرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي (ص) أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته

(293/1)

وكذلك رواه مالك والثوري وشعبة وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان واسماعيل بن جعفر وغيرهم عن عبد الله بن دينار
ورواه أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن الثوري على اللفظ الذي رواه ابن الحسن وهو وهم وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه وقد

(294/1)

روى هذا اللفظ من أوجه أخر كلها ضعيفة وأصح ماروى فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
أنباه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحي بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أبنا هشام فذكره مرسلا وروى عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله وروى عن علي رضي الله عنه في بعض معناه والله أعلم

(295/1)

حديث في المهدي

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عيسى بن يزيد العقيلي ابنا يونس بن عبد الأعلى (ح) وأبنا أبو عبد الله حدثني علي بن حمشاذ ثنا محمد بن اسحاق ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا محمد بن

(296/1)

إدريس الشافعي أبنا محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي (ص) قال لا يزداد الأمر الا شدة ولا الناس إلا شحا ولا الدنيا إلا إدبارا ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ولا مهدي إلا

(297/1)

عيسى بن مريم هذا الحديث بهذا الاسناد مما أنكر على الشافعي

وقد أبنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري ثنا طغران بن الحسين حدثني محمد بن علي بن اسحاق المرزوي بقرميسين ثنا عبيد الله بن محمد بن عيسى المرزوي سمعت أحمد بن

(298/1)

سنان يقول كنت عند يحي بن معين جالسا في مسجده فدخل عليه صالح جزرة وأقبل عليه يذاكره حتى ذكر الحسن عن أنس أن النبي (ص) قال لا مهدي الاعيسى قال بلغني عن الشافعي أنه رواه

والشافعي عندنا ثقة

قال الشيخ وهذا الحديث ان كان منكرا بهذا الاسناد كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فانه شيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته ويوجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي وهو فيما أبنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو أحمد عبد الرحمن بن عبد الله بن يزداد الرازي

المزكي ببخارا من كتابه ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن

(299/1)

الحجاج بن رشدين بن سعد المهري بمصر حدثني أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي ثنا صامت بن معاذ ثنا يحي بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي فذكره بإسناده نحوه
وبإسناده قال قال صامت بن معاذ عدلت الى الجند مسيرة يومين من صنعا فدخلت على محدث لهم فطلبت هذا الحديث فوجدته عنده عن محمد بن خالد الجندي عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبي (ص) مثله فإن كانت الرواية عن محمد بن خالد صحيحة وقد رواه مرة أخرى بخلافها كان هذا تخليطا من جهته بروايته مرة هكذا ومرة هكذا الا ان في صحتها عنه نظر فإنه عن محدث مجهول

(300/1)

وقد روى هذا الحديث دون قوله ولا مهدي الا عيسى بن مريم من أوجه منها ما أبنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي من كتابه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم سمعت رسول الله (ص) وأومى بيده الى ظهره بعثني الله والساعة ولن يزداد الأمر الا شدة ولن يزداد الناس الا شحا ولن تقوم الساعة الا على شرار الناس
أبنا أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن

(301/1)

اسحاق الصنعاني أبنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحي بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن قال رأيت أبا أمامة قام قال فلقد قمت مقامي هذا وما أنا بخطيب ولا أريد الخطبة ولكن سمعت رسول الله (ص) يقول لا يزداد الامر الا شدة ولا يزداد المال إلا أناضة ولا يزداد الناس إلا شحا ولا تقوم الساعة إلا على شرار خلقه تابعه معن بن عيسى عن معاوية بن صالح (ه) بيان أحاديث

أوردها شيخنا أبو عبد الله الحافظ
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر حدثني

(302/1)

أبو بكر أحمد بن يعقوب بن عبد الملك بن عبد الجبار القرشي الجرجاني ثنا أبو العباس أحمد بن خالد بن يزيد غزوان حدثني رجل من ولد الفضل بن الربيع عن أبيه قال بعث الى الرشيد فذكر قصة في استدعائه الشافعي ودعاء دعا به ثم قوله حين سئل عنه هو الذي حدثني به مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص) دعا به يوم الأحزاب على قريش اللهم اني اعوذ بنور قدسك وعظمة طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة فذكر دعاء طويلا وسند هذا و

(303/1)

الحديث موضوع على الشافعي رحمه الله لا شك فيه ولا يدرى حال الفضل بن الربيع في الرواية ولا حال ولده ومن رواه عنه
وأحمد بن يعقوب هذا كان يعرف بابن مقاطر القرشي الأموي له من أمثال هذا أحاديث موضوعة لا أستحل رواية شئ منها ولا رواية ما ذكره شيخنا رحمه الله ولو تورع هو أيضا عن روايته لكان أولى به فالشافعي رحمه الله يبرأ من هذه الرواية وكذلك مالك ونافع وابن عمر والله يعصمنا من روايات المنكرات بفضله وكرمه و قد رأيته في كتاب أبي نعيم أحمد بن

(304/1)

عبد الله بن أحمد الأصبهاني عن أبي بكر احمد بن محمد بن موسى عن محمد بن الحسين بن مكرم عن عبد الأعلا بن حماد النرسي قال قال الرشيد يوما للفضل بن الربيع فذكره وذكر سنده عن الشافعي عن مالك وهو ايضا موضوع
ورواه عن أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي عن أبي بكر محمد بن عبيد الله عن أبي نصر المخزومي

عن الفضل بن الربيع غير أنه لم تذكر روايته عن مالك وهذا أمثل ولا ينكر أن يكون الشافعي رحمه الله جمع دعاءا دعا به وانما المنكر رواية من رواه عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص)

(305/1)

حديث آخر

ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في مشائخ الشافعي الذين سمع منهم عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة القرشي ثم ذكر الحديث الذي أبناه قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي أبنا سعيد بن سالم وابن أبي فديك وعن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة لم يدخل بها حتى طلقها فأرسل

(306/1)

اليها بالصدق تاما فقيل له في ذلك فقال انا أولى بالعفو

ثم قال عقيبة هكذا وجدت في كتابي هذا الحديث وعن عبد الله بن جعفر وأنا شاك في سماع الشافعي منه وهذا خطأ وقع في كتابه والشافعي انما رواه عنهما عن عبد الله بن جعفر ليس فيه حرف الواو وهو فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو في المبسوط وعلى أبي زكريا بن أبي اسحاق وأبي بكر احمد بن الحسن في المسند أن أبا العباس حدثهم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور فذكره

(307/1)

حديث آخر

ذكره شيخنا رحمه الله في مشائخ الشافعي رحمه الله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا اسماعيل بن محمد ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال النبي (ص) اذا قعد بين الشعب الأربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

(308/1)

قال أبو عبد الله في اسماعيل بن محمد أظنه ابن الحكم الأزدي البصري فان كان الأزدي فقد حدث عنه نصر بن علي الجهضمي وغيره قال الشيخ رحمه الله هذا خطأ وقع في كتابه
ولو رجع الى الاصول لوقف عليه ولم يحتج الى هذا الظن الذي لا يغني من الحق شيئا والله يغفر لنا وله هذا اسماعيل بن ابراهيم بن

(309/1)

عليه روى عنه الشافعي هذا الحديث في كتاب اختلاف الاحاديث على الصحة
وقد أبنا به شيخنا رحمه الله في كتاب اختلاف الاحاديث على الصحة وابنا به أبو زكريا وأبو بكر في المسند قالا ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد فذكراه ورواه الشافعي في كتاب الطهارة فقال أبنا عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنهما عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله قال رسول الله (ص) أذا التقا الختانان أو مس الختان فقد وجب الغسل
وهذا فيما أبناه أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ابنا الربيع

(310/1)

أبنا الشافعي فذكره وكأنه لم يحفظ اسم من أخبره حين كان يصنف هذا الكتاب ولم يسمعه ثم ذكره حين صنف كتاب اختلاف الاحاديث فسماه أو كان في الحديث الذي رواه في كتاب الطهارة زيادة سؤال أبي موسى ولم يسمعه من اسماعيل بن ابراهيم وانما أخذه من غيره فلم يسم فيه اسماعيل وسماه في الكتاب الآخر في القدر الذي سمعه منه والله أعلم هـ

(311/1)

حديث آخر

ذكر شيخنا رحمه الله في مشائخ الشافعي محمد بن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبا بكر العمري ثم روى حديثه عن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن ابي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) أذا أفضى

(312/1)

أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينهما شئ فليتوضأ

أبناه أبو عبد الله ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي فذكره

(313/1)

وقال في الاسناد محمد بن عبد الله يعني ابن عمر وقوله يعني ابن عمر لم أره في غير رواية شيخنا وكأنه ظنه ابن عمر وليس كذلك انما هو محمد بن عبد الله ابن دينار شيخ لهم بالحجاز وهو فيما قراته فيما رواه حرمله ب يحيى عن الشافعي وقال محمد بن عبد الله بن دينار

وذكره أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ في مشائخ الشافعي وقال محمد بن عبد الله بن دينار وقد ذكر الشيخ أبوالحسن الدارقطني في شيوخ الشافعي رحمه الله جماعة لم يسمع منهم الشافعي غير أنه أحتاج الى روايتهم في كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما فذكر روايتهم لما احتاج اليه من غير سماع بذكر أساميهم وأسامي من حدثوا عنه الى حيث انتهوا به

(314/1)

ولم يذكر في واحد منهم ابنا ولا ثنا ولا سمعت فإن أدخل فيها حديثا عن شيخ من شيوخه ربما ذكر فيه حينئذ سماعه وذاك كتاب لم يقرأه الشافعي على أصحابه وانما كان قصده منه أن بعض العراقيين رغم أن مذهبهم يرجع الى علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهم يخالفونهما ولا يقولون بقولهم ردا لدعوى من ادعى منهم رجوع مذهبهم الى اقوالهم والله أعلم

(315/1)

حديث آخر

أخبرنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا الثقة عن عبد الله بن عمر وابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله (ص) قال

(316/1)

القطع في ربع دينار فصاعدا

قال وبهذا نأخذ هذا حديث أورده الشافعي رحمه الله في كتاب

(317/1)

اختلاف العراقيين وهو عن ابن عيينة له مسموع قد رواه عنه في كتاب القطع في السرقة وغيره وانما رواه عن الثقة عنده عن العمري غير أنه قال في اسناده عن الزهري عن عمرة عن عائشة فأخطأ شيخنا رحمه الله في النقل فقال عن عروة عن عائشة وكتاب اختلاف العراقيين الذي في أيدي الناس يشهد لما قلت بالصحة

وقد رواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنهما وروى عن همام عن قتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها لكن من جهة سفيان بن عيينة عن الزهري (و) انما هو عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها والله أعلم بالصواب

(318/1)

حديث آخر

نظرت في كتاب مناقب الشافعي رحمه الله الذي جمعه أبو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم العاصمي السختياني رحمه الله فوجدت فيه حديثا رواه عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن النضر الهروي الشافعي بدمشق عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمره عن عائشة عن النبي (ص) ان الشمس كسفت فصلى رسول الله

(319/1)

(ص) فوصف صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين

(320/1)

وعن محمد بن يوسف عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن هشام بن محمد عن أبي سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري عن النبي (ص) بمثله ثم قال قال أبو عبد الله حديث يحي بن سعيد قد حدث به غير الشافعي عن مالك فأما حديث الشافعي عن مالك عن هشام بن محمد فحديث غريب ولا أدرى من هشام بن محمد وقد ألقيته على غير واحد من الحفاظ فلم يتبين بشئ وأحسبه من أهل مكة أو من أهل المدينة ولكن كذا سمعناه من الربيع

قال الشيخ أحمد رحمه الله وهذا خطأ وقع لأبي عبد الله الهروي هذا الحديث عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي (ص) ثم عن الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن أبي سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضي

(321/1)

الله عنه عن النبي (ص)
أبناه أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن يحي بن سعيد فذكر الحديث الأول ثم قال أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع فذكر الاسناد الثاني ورأيت فيه أيضا عن محمد بن يوسف عن الربيع عن الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عيينة التميمي عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي (ص) في الافطار على التمر

(322/1)

والشافعي انما رواه في كتاب حرملة عن سفيان عن عاصم الأحول عن حفصة وهو الصحيح وكذلك رواه غيره عن سفيان ورواه غير سفيان أيضا عن عاصم هـ

(323/1)

حديث آخر
رأيت في نسختين من كتاب أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الأسفراييني ثنا السلمي ثنا عبد الرزاق عن مالك (ح) وثنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك ومعمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي (ص) اذا سمعتم

(324/1)

المنادي فقولوا كما يقول
وهذا الكتاب فيما أجاز لي أبو نعيم الأسفرائيني روايته عنه عن أبي عوانة وهذا خطأ وقع من الكاتب على أبي عوانة فانه أحفظ من أن يشتبه عليه مثل هذا ولم يرو صاحبنا روى الشافعي رحمه الله عن معمر بن

(325/1)

راشد انما روى ما روى من حديثه عن اسماعيل بن علية وغيره كعبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر والصواب في هذا الحديث عن عبد الرزاق عن مالك ومعمر وعن الشافعي عن مالك وحده أما حديث الشافعي عن مالك وحده فأخبرناه أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن هـ وأما حديث عبد الرزاق عن مالك فأخبرناه أبو حامد أحمد بن أبي العباس

(326/1)

المرزوي أبنا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا اسحاق بن ابراهيم قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ومالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال قال رسول الله (ص) اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن هـ

(327/1)

حديث آخر

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أبنا الربيع قال قال الشافعي أبنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد النبي (ص) فأكلناه

(328/1)

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة ورواه البخاري عن قتيبة عن جرير بلفظ النحر ثم قال وتابعه ابن عيينة ووكيع في النحر

فأخرج شيخنا أبو عبد الله فيما خرجه على كتاب البخاري هذا الحديث عن أبي العباس عن الربيع أبنا الشافعي أبنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله (ص) وهو خطأ جرى به قلمه وفي وقت القراءة عليه لو روجع فيه لتنبه له وأمر بتغيره فلم يقدر

(329/1)

وبقي ذلك على الخطأ من وجهين

أحدهما رواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وانما هو عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر والآخر أن هذا الحديث في كتاب الطعام والشراب الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي فيقول في أحاديثه قال الشافعي

(330/1)

خاتمة المؤلف

والله تعالى بفضله ورحمته يحفظنا من الخطأ والزلل التي لا يأمن منها أحد منا ويستر عوراتنا التي لو انكشف شئ منها افتضحنا وتجاوز عن سيئاتنا التي لو أخذنا بواحد منها هلكنا ويوفقنا لما هو أولى بنا ويعصمنا عما لا يعنينا انه المنان الواسع الغفران هـ

قال الشيخ رحمه الله هذا آخر ما انتهى الي من أخطاء على الشافعي رحمه الله في رواية الحديث أو قدح في شئ من رواياته وقد يكون غيره فلم يحضرني حفظه في هذا الوقت وقد نظرت في كتاب الشافعي وفي رواياته فرأيت في اتقانه في الرواية واحتياطه فيها ومعرفته بها ما لم أره مجموعا مع ما كان مختصا به من معرفة الأصول والفروع لغيره من علماء هذه الأمة سمع مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد وغيرها جملة من الحديث

ثم روى بعض ما لم يسمعه منهم عن أقرانه أو عن بعض أصحابه عنهم وقد بقي جماعة ممن يروى عنه بعد موته منهم يحي بن حسان وعبد الله بن نافع الصائغ وغيرهما وهذا غاية الاتفاق ومما يستدل به على أنه إنما قصد بالسماع الانتفاع مما في المسموع من العلم ومعرفة الشريعة دون التسوق بعالي الاسناد والاكتفاء بالرواية عما هو المقصود بها من الدراية

لا جرم انتفع به وارتفع مقصوده منه وانتفع المسلمون بتقواه ويمنه

(331/1)

والله تعالى يجزيه على حسن نيته وجميل سعيه خير الجزاء ثم انه رحمه الله ان أعاد فيما ذكر من الاحاديث لفظ حديث ثبت عنده اسناده اضافة الى قائله وان أعاد ما لم يثبت عنده اسناده أو لم يقو قوة الأول غير العبارة فقال روي عنه او قال ان كان قال وهذا غاية الاحتياط وله من هذا النوع الذي يستدل به على تورعه واتقانه كلام كثير قد نقلت أكثره إلى كتاب المعرفة مفرقا في مواضعه وقد عابه بعض الناس بروايته عن بعض الضعفاء وقد أجبنا عنه في غير موضع وقد عابه بعض وهو أن الضعفاء الذين طعن فيهم أهل العلم بالآثار مختلفون منهم من قد أجمعوا على سقوطه وترك الاحتجاج بروايته فهؤلاء لا يحتج بهم الشافعي وقد يروى عن بعضهم ما سمعه من الأحاديث في مسائلها واعتماده على ما سبق من الكتاب أو السنة الصحيحة أو القياس الصحيح دون ما أورده من الرواية الضعيفة

ومنهم من قد اختلفوا في جواز الاحتجاج بروايته فأدى اجتهاده الى صدق بعضهم في الرواية مع من أدى اجتهاده الى مثله من أهل المعرفة فاحتج بروايته وأكدها بما يؤكد به أمثالها من المتابعة وذلك بين في كتاب المعرفة

وقد أجاب إمام من أئمة أهل العلم بالنقل عائب الشافعي رحمه الله بذلك بجواب فيه كفاية وهو فيما أبنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله قال قرأت في أصل كتاب أبي أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الماسرجي سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول في قول أجاده في مثله وهذا قول أهل العلم بالحديث والأخبار ممن يعرف بالتفقه فيها والاتباع لها منهم يحي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال مسلم ثم أقبل صاحب الوضع في جلود السباع والميتة يعطف على الشافعي محمد بن ادريس يعيره بالرواية عن أقوام فيقول لو أن الشافعي اتقى حديث فلان وفلان من الضعفاء لكان ذلك أولى به من

(332/1)

اتقائه حديث عكرمة الذي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديثه قال مسلم والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه تلك الاحاديث في أثر جواباته لها ولكنه كان ينزع

الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنة والأدلة التي يستدل بها ومن القياس اذ كان يراه حجة ثم يذكر الاحاديث قوية كانت او غير قوية فما كان منها قويا اعتمد عليه في الاحتجاج به وما لم يبلغ منها أن يكون قويا ذكره عند الاحتجاج بذكر خامل فاتر وكان اعتماده حينئذ على ما استدل به من القرآن والسنة والقياس

والدليل على أن ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعاف أنه كما قلنا أن مذهبه ترك الاحتجاج بالتابعين تقليدا وأنه يعتمد في كتبه لمسائل من الفروع ويتكلم فيها بما يصح من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنة والقياس ثم يأتي على أثرها بقول ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار وغرهما من آراه التابعين بما يوافق قوله لئلا يرى من ليسى بالمتجر في العلم ممن ينكر بعض فتواه في تلك الفروع أن ما يقول في العلم لا يقوله غيره فيذكر تلك الآراء عن التابعين لهذا الا انه لا يعتد بشئ من أقوالهم حجة يلزم القول به عنه تقليدا هـ

قال الشيخ رحمه الله وتصدير بعض أبواب المختصر بأحاديث لا يحتج بها واقع من جهة المزني رحمه الله فاما الشافعي رحمه الله فانه انما أوردها على الجملة التي ذكرها إمام أهل النقل مسلم بن الحجاج رحمه الله وقد ذب مسلم بن الحجاج أيضا عن الشافعي فيما عير به من رواية أبي الحويرث في التيمم وقد ذكرناه في كتاب المعرفة واذ كان على هذه الجملة اعتقاد مسلم بن الحجاج رحمه الله في الشافعي فكيف يظن به أنه انما لم يذكر حديثه في كتابه رغبة عنه لكنه لم يدركه وكذلك محمد بن اسماعيل البخاري وأدرك كل واحد منهما

من أصحاب شيوخ الشافعي عددا وسمع منهم الأحاديث التي كانت عند الشافعي عنهم فرواها عنهم (عالية) ولم يكن عنده حديث ينفرد به الشافعي فيلجئه الى روايته نازلة عن رجل عن الشافعي ومن عرف طريقة أهل الحديث في الرواية لم يستبعد هذا ومثل ذلك من أني كتبت الحديث من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وأدركت بعض أصحاب الشرقيين وابن الاعرابي والصفار والرزاز والاصم وابن الاخرم ولم أدرك بعض أصحاب هؤلاء فان احتجت الى ايراد حديث من احاديث هؤلاء المحدثين في كتاب من كتبي ويكون ذلك الحديث عندي عن بعض من أدركت من أصحابهم فإني أخرجه عاليا عن من أدركته ولا أخرجه نازلا عن رجل عن بعض من تقدم موته من أصحاب من سميتهم من أقران من أدركت لا يلزمني الرغبة عن الرواية عنهم وانما يلزمني الرغبة عن رواية النازل من الحديث والاستغناء بمن أدركت الرواية عنهم

هذا هو عادة أهل العلم بالآثار منذ قديم الدهر وحديثه وقد ذكره البخاري رحمه الله في التاريخ بأحسن ذكر وذكره في الجامع الصحيح في ترجمة باب بيع الثمر على رؤوس النخل بعد حكاية مذهب مالك في الفدية فقال وقال ابن ادريس الشافعي والعرية لا تكون الا بالكيل من الثمر يدا بيد لا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي خيثمة بالأوسق الموسقة هكذا قرأته في كتاب شيخنا أبي عثمان البحيري سماعه من أبي الهيثم عن الفربري عن البخاري وقرأت في كتابه أيضا في كتاب الزكاة في باب الركاز وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيرة الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي (ص) في المعدن جبار وفي الركاز الخمس ثم ساق الكلام في الاحتجاج الى أن قال وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية في قليله وكثيرة الخمس لأنه يقال أركز المعدن إذا أخرج منه شئ قيل له فقد يقال لمن وهب له شئ أو ربح ربحا أو كثر ثمره

(334/1)

أركزت ثم ناقض قال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس وهذا الجواب مأخوذ من كلام الشافعي في القديم فإنه قال في الجواب عن قولهم يقال أركز المعدن قد يقال للرجل يوهب له الشئ والرجل يزكو زرعه وللرجل يأتيه في تجارته أكثر ما كان يأتيه ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه أركزت فإن كان اسم الركاز اعتل فهذا كله او اكثر منه يقع عليه اسم الركاز

فالشافعي رحمه الله فيما بين أهل العلم بالحديث أجل وأعظم من أن يظنوا بالبخاري ومسلم في الشافعي رحمه الله ما لا يليق بهما أو يعتقدوا في الشافعي أنه محتاج فيما هو موصوف به من أنواع العلوم الى شهادة من جاء بعده وقد ذكرنا من أقاويل من تقدم موته على موته ومن تأخر عنه من أئمة الحديث ما يشهد لما ذكرنا بالصحة ومن نظر في علومه ووقف على أصوله وفروعه بالنصفه استغنى عن جواب (مثلى) عنه فله في كتاب الرسالة وغيرها في معرفة الحديث فصول لم يسبق اليها وعنه أخذها أكثر من تكلم في هذا النوع من العلم في وقته وبعده رحمهم الله تعالى كعبد الرحمن بن المهدي وأحمد بن حنبل وغيرهما والله تعالى يرحمنا وإياه فلم يترك لعائب مغمزا وبالله التوفيق والعصمة

(335/1)